حكم
إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي

إعداد

عبدالرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي *

* وكيل كلية المعلمين بمحافظة الرس بالقصيم بالمملكة العربية السعودية .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلامضل له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن تحرير المسائل الفقهية، ودراسة القضايا الخلافية، فيه خدمة للعلم وأهله، فالباحث فيها يجمع متفرقاً، ويناقش دليلاً، ويفحص قولاً، ويدرس سنداً، ومن ثم يختم بما يراه راجحاً وصحيحاً، حسب علمه واجتهاده، وكفاه أن يكون لم شمل المسألة، وجمع أطرافها لمن هو أفقه منه، ومن هنا كان لي شرف المشاركة في خدمة هذا العلم، الذي لايستغنى عنه العبد، لأنه الطريق الوحيد لمعرفة العبد مايريده منه مولاه، سواء مايتعلق بما بين العبد وربه، أو ما يتعلق بين العبد والخلق، وحيث إن هذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها تتعلق بحقوق الخلق، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة، كان الحديث عنها، والبحث فيها، في غاية الأهمية، ومما يزيدها مكانة وقدراً أنها تتعلق بمسألة بين الزوجين، الذين هما أساس الكيان الأسري، والبذرة الصغيرة لتكوين الأسرة الكبيرة، والمجتمع الصغير الذي بمجموعه تتكون منه الأمة، ولقد عني الكتاب والسنة بما لكل من الزوجين عناية فائقة في غير ما آية وحديث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[1] ، وقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩) .

عليهن درجة﴾[1] ، وقال: «استوصوا بالنساء خيراً»[2] ، وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3] .

وهذا الاهتمام الكبير والعناية البالغة في الشرع لهذا الجانب نظراً لحرص الإسلام على العدل، والحفاظ على كيان الأسرة، واستقرارها، وبث المحبة والمودة في أرجائها، وذلك كي ينشأ الطفل في حضن هذه الأسرة نشأة مستقرة، هادئة، وديعة، يحفه العطف، وتشمله الرحمة، وتحيط به الألفة والمحبة، ليكون بذرة صالحة في الأمة. ولذا اهتم العلماء من الفقهاء والمحدثين بجمع مسائل ونصوص المعاشرة الزوجيه فأخرج الإمام النسائي كتابه المشهور (عشرة النساء)[4] ، وكثر التأليف في هذا الباب عند المتأخرين ومن ذلك :

١- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة .

٢- مكانة المرأة في الإسلام للشيخ محمد متولي الشعراوي .

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥١٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي حديث (٣٨٩٥)، وابن ماجة حديث (١٩٧٧)، والدارمي حديث (٢٢٦٠)، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٧، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٤٦٢ و ١١٧٤)، والمشكاة رقم (٢٣٥٢ و ٢٣٥٣).

(٤) خرج كتاب (عشرة النساء) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن المتوفي سنة ٣٠٣هـ في ثلاث طبعات، الأولى في جمادي الأولى عام ١٤٠٨هـ - يناير ١٩٨٨م، والثانية في رجب من نفس العام الموافق شهر مارس ١٩٨٨م، والثالثة في رمضان من نفس العام أيضاً الموافق مايو ١٩٨٨م، وقد حقق الكتاب وعلق عليه (عمرو علي عمر).

٣- حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا .

٤- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي .

٥-أحكام المعاشرة الزوجية (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى) .

وغير ذلك من المؤلفـات، ثم لايخلو كتاب من كتب الفقه أو الحديث من عقد باب أو فصل في المعاشرة بين الزوجين، وذلك لأهميتها ومكانتها في الشرع المطهر.

سبب الكتابة في هذه المسألة:

لقد كنت كثيراً ماأفكر في هذه المسألة، وأقرأ فيها قراءة استعراض، لاقراءة بحث وتحر وتدقيق، وشاء الله تعالى أن يصدر قرار معالي وزير المعارف بتكليفي ضمن لجنة التعاقد لاختيار أعضاء هيئة تدريس من السودان، في صيف عام تسعة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، وهناك كان من الطبيعي بحكم مهمة اللجنة أن تقابل أكبر عدد من المثقفين والأساتذة والعلماء؛ لاختيار الأفضل، وكنا في فترات الراحة نجلس مع بعض الفضلاء، ونتجاذب معهم أطراف المسائل العلمية، وكان من بين هؤلاء الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن بشير بن محمد البشير مدير تحرير مجلة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم، وكان مما أثاره بعض الحاضرين مسألة خدمة المرأة لزوجها، وهل ذلك واجب عليها؟ وذكروا أن هذه القضية كثيراً ماتحدث عندهم مشاكل أسرية بين الزوجين، فيترافع الزوجان إلى القضاء، فيحكم القاضي عندهم

بموجب المذهب المالكي، فذكرت لهم أن عدم إلزام المرأة بالخدمة هو ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة، لكن بعض الفضلاء من الحضور لم يستحسنوا كلامي في ذلك، بحكم أنه يوقعهم في حرج، فاقترح علي الحضور ومن بينهم أخي الفاضل الدكتور/ عبد الله أن أحرر هذه المسألة تحريراً علمياً مؤصلاً، فوعدتهم خيراً، وبعد عودتي إلى بلادي بحفظ الله وتوفيقه، فكرت في الأمر، ثم توكلت على الله، وسألته العون والسداد، والفقه والرشاد، واحضرت قلمي، ولممت مراجعي، واستعرضت ماكتبه الأئمة، وقلت لنفسي إن أقل ماهنالك أن تكون كما قال النبي : «نضر[1] الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ورعاها وأداها فَرُب حامل فقه غير فقيه، ورُبَ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2] .

طريقة البحث:

١) جمعت ماقاله الفقهاء والمحدثون في المسألة حسب استطاعتي .

٢) حاولت حصر الأدلة التي استدل بها كل فريق .

٣) وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

٤) خرجت الأحاديث وعزوت الآيات بالنقل عن علماء هذا الشأن .

(١) نضَرَه ونضَّره وأنْضَره: أي نعمه، وهو من النضارة وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حَسَّن خُلُقَه وقَدْرَه. (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٨٧)، قال الذهبي في التلخيص (١/ ٨٧): (على شرطهما وله أصل جاء من أوجه صحيحه). قال الألباني في تعليقه على المشكاة (٨١/ ٧).: (وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره).

٥) حاولت أن أبين درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين، وذلك بالنقل عن علماء هذا الشأن .

٦) ناقشت الأدلة حسب ماذكره العلماء فإن لم أجد للدليل مناقشة - وهو الكثير الغالب - حاولت أن اجتهد بمناقشته، وعندها أعبر بقولي : (ويمكن أن يعترض عليه)، و (يمكن أن يجاب عنه) .

٧) أختم المسألة بما أراه راجحاً عندي، وقد يرى القاريء الكريم أن الراجح غيره، فليس كل مجتهد مصيب .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وضحت فيها أهمية المسألة، وسبب بحثها، وطريقة البحث، وقسمت المسألة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وهي كالتالي :

المبحث الأول : حكم إخدام الرجل الموسر لزوجته .

المبحث الثاني : حكم إخدام الرجل المعسر لزوجته .

المبحث الثالث : حكم الإخدام بأكثر من خادم .

الخاتمـــــة : وفيها دونت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

المبحث الأول

حكم إخدام الرجل الموسر لزوجته

اختلف الفقهاء في الزوجة الحرة ، هل تجب عليها الخدمة لزوجها الموسر ، أو يجب عليه أن يتكفل بمن يخدمها ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لايجب على المرأة خدمة في بيت زوجها ، بل يجب على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة حوائجها ، من عجن ، وخبز ، وطبخ ونحو ذلك ، سواء كانت مريضة ، أو صحيحة ، أو شريفة ، أو وضيعة ، وهذا مذهب الحنفية(1) ، والشافعية(2) ، والصحيح من مذهب الحنابلة(3) ، والظاهرية(4) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخدمة لاتجب على الزوجة وإنما تجب لها بما يأتي :

(1) ينظر : المبسوط ٥/ ١٨١ ، والهداية ٤/ ١٩٩ ، وفتح القدير ٤/ ٢٠٠-٢٠١ .
(2) ينظر : المجموع ١٨/ ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٤ .
(3) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٦٢ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١١٢ .
(4) ينظر : المحلى ١٠/ ٩٠ .

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الزوجة إذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف[2]، لأن من المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها[3].

واعترض عليه:

بأنه لايسلم أن من المعاشرة بالمعروف خدمة الرجل للمرأة، بل المعروف عكس ذلك، في القديم والحديث، وهو خدمة المرأة لزوجها[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ، فقالت إن أبا سفيان رجل شَحِيح، وإنه لايعطيني مايكفيني وبني، فهل عليَّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: (خذي مايكفيك وبنيك بالمعروف)[5].

فقد (استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه، وبعيد أن يتوهم عليه أن يمنع

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤١٧.

(٣) ينظر: المجموع ١٨/ ٢٥٩، والمغني ١١/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٥٣٦٤).

زوجته نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في ذلك إليها، إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها)[1] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا التوجيه لحديث عائشة في قصة هند غير مسلم، بل ظاهر النص أن الشح وقع في نفقتها ونفقة عيالها، بدليل ماجاء في بعض ألفاظه في البخاري[2] ، (فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا) ولايمنع رئاسته من ذلك (فإن كثيراً من الرؤوساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم)[3] .

الدليل الثالث:

أن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة، وجب عليه إخدامها، قياساً على الأب، لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجرة من يخدمه، وهي الحاضنة[4] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الابن الصغير لاتكفى النفقة له بدون حاضنة تقوم بشؤونه، بخلاف الزوجة فيمكن أن تخدم نفسها، والزوج ينفق عليها .

(١) معالم السنن ٣/ ١٦٧، وفتح الباري ٩/ ٤١٩ .

(٢) هذا اللفظ في البخاري برقم (٢٤٦٠) .

(٣) فتح الباري ٩/ ٤١٩ .

(٤) ينظر: المجموع ١٨/ ٢٥٤ .

الدليل الرابع:

قياس وجوب الإخدام لها على النفقة، بجامع أن كلاهما محتاج إليه على الدوام، فكما تحتاج الزوجة إلى النفقة، كذا تحتاج إلى من يخدمها على الدوام فاشبهت النفقة [1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النفقة مجمع على أنها حق من حقوقها بموجب عقد الزوجية، بخلاف الخدمة فهي محل خلاف، ولانسلم أنها من الحقوق اللازمة بموجب عقد الزوجية.

الدليل الخامس:

الإجماع على أن على الزوج مؤونة زوجته كلها، والإخدام داخل فيها [2].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن المؤونة التي تجب على الزوج لزوجته النفقة عليها بالمعروف، وليس الإخدام من النفقة الواجبة، ولاإجماع في ذلك قطعاً، حيث الخلاف مشهور، ومنتشر عند السلف والخلف، فحكاية الإجماع على وجوب الإخدام غير مسلم مع شهرة الخلاف وقوته.

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤١٧.

الدليل السادس:

أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلايلزمها غيره، فإن الخدمة رفعت عنها لترفيهها وحبسها على حقه، وحتى لاتتعب في جسمها فيعيق هذا من استمتاعه بها[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن المعقود عليه هو الاستمتاع، ومايلحق به من حقوق، ومن ذلك الطاعة المطلقة في غير معصية الله - تعالى - ويدخل فيه الخدمة، والسفر معه، وحفظ غيبته، ونحو ذلك.

القول الثاني:

يجب على الزوج إخدام زوجته في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة من أهل الإخدام، أي من أشراف الناس، وليس من لفيفهم.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج من الأشراف الذين لايمتهنون أزواجهم في الخدمة، وهنا عليه إخدامها وإن لم تكن من أهل الإخدام.

وفيما عدا هاتين الحالتين فيجب على الزوجة أن تقوم بالخدمة في بيت زوجها، وهذا مذهب المالكية[2].

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر: المنتقى ٤/ ١٣٠، والخرشي على خليل ٤/ ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق باعتبار حال الزوج والزوجة، بأن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى؛ لأن المنزل له والحال جارية على قدره، ولحال النساء في ذلك اعتبار، فإن كانا رفيعي الحال فالخدمة ساقطة، وإن كان هو شريفاً رفيع الحال فلاخدمة عليها، وإن لم يكن كذلك وكان غنياً روعي في هذا شرفها مع غناه، فلها الخدمة، وإن كان فقيراً لم ينفعها شرفها وكانت الخدمة عليها [1].

واعترض عليه:

بأن التفريق بالشرف والدناءة، والغنى والفقر لايصح، فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة بنت محمد كانت تخدم زوجها، وجاءت إلى والدها - صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، فدل على أن التفريق في ذلك غير صحيح [2].

القول الثالث:

أن الخدمة واجبة على الزوجة لزوجها سواء كانا غنيين أو فقيرين، وهو قول أبي ثور [3]، وبعض الحنابلة كأبي بكر بن أبي شيبة [4]، وأبي إسحاق الجوزجاني [5]، وابن

---

(١) ينظر: امنتقى للباجي ٤/ ١٣١.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

تيمية[١] ، وابن القيم[٢] ، وهو اختيار الشوكاني[٣] .

الأدلـة:

استدل أصحاب هذا القول على أن الخدمة واجبة على الزوجة بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ فألفيا سيدها لدا الباب ﴾[٤] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الزوج سيد زوجته في كتاب الله ، ومن المعلوم أن على العبد الخدمة[٥] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن توجيه الآية غير مسلم ، لأن إطلاق كلمة سيد على الزوج على اعتبار ما عند الأقباط حيث يسمون الزوج سيداً[٦] ، وهو أمر لا إشكال فيه ، لأنها كلمة تبجيل تطلق على الملك ، والرئيس ، والسخي ، وسيد العبد ، ولاتعنى الملكية التامة فيما سوى العبد ، ثم إن هناك احتمال آخر وهو أن هذه المرأة كانت مملوكة للعزيز ثم أعتقها

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٩٠ .

(٢) ينظر زاد المعاد٥/ ١٨٩ .

(٣) ينظر : السيل الجرار ٢/ ٢٩٩ .

(٤) سورة يوسف ، من الآية :(٢٥).

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٩٠ .

(٦) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٣/ ١٨ .

وتزوجها، وبذلك يكون سيدها فعلاً[1] .

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[2] .

وقوله: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن الله أوجب للمرأة مثل ماعليها بالمعروف، وأمر الزوج أن يعاشرها بالمعروف أيضاً، والمعروف أن تخدم المرأة زوجها، لا أن يخدمها[4] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه لايسلم بأن من العشرة بالمعروف خدمة الزوجة لزوجها، بل العكس هو الصحيح، لأن الزوج إذا لم يوفر لها خادماً لم يكن معاشراً لها بالمعروف[5] .

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾[6] .

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٢٨-٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة، من الآية :(٢٢٨).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٥) يقارن بما في فتح الباري ٩/ ٤١٧، والمغني ١١/ ٣٥٥ .

(٦) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

وجه الدلالة:

أن وصف الزوجات الصالحات بالقنوت يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك[1] .

ويمكن أن يعترض عليه

بأنه لايسلم بأن وصف الزوجة الصالحة بالقنوت يقتضي الطاعة المطلقة، بل الواجب الطاعة بالمعروف، والمعترض يخالف أن خدمة الزوجة لزوجها من المعروف، لأن المراد من القنوت في الآية مطلق الطاعة وليس الطاعة مطلقاً[2] .

ولذا قال القرطبي[3] : (ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه)، ولايسلم أن من حقه الخدمة.

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل القوامه للرجل، وإذا لم تخدمه المرأة بل خدمها، فهي القوامة عليه، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم[5] .

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٠ .

(٢) يقارن بما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٦-٤١٧، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

(٤) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن قوامة الرجال على النساء تعني النفقة عليهن، والذب عنهن، فهو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، فهو رئيسها، وكبيرها، ومؤدبها إذا أعوجت [1]. ومن جملة الإنفاق عليها توفير من يخدمها.

الثاني: أن حق الخدمة لها، لايعني أن يقوم بذلك زوجها، بل عليه أن يوفر لها خادماً يقوم بذلك.

الدليل الخامس:

عن علي رضي الله عنه: (أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه ماتلقى في يدها من الرَحَى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما. فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني. فقال: ألاأدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم) [2].

قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لايلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١، والجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥، وتفسير ابن كثير ٢٥٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥٣٦٢).

بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها - صلى الله عليه وسلم - الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ "[1] .

ولذا بوب عليه البخاري في صحيحه بقوله[2] : (باب عمل المرأة في بيت زوجها).

واعترض عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي (لم يلزم فاطمة بالخدمة، وإنما تركهما على مجرى العادة والاخلاق الحميدة، لاعلى سبيل الإيجاب[3] .

وأجيب عنه:

بأن هذا غير مسلم، لأن فاطمة - رضي الله عنها - كانت تشتكي ماتلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لاخدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو - صلى الله عليه وسلم - لايحابي في الحكم أحداً[4].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤١٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٤.

(٤) ينظر: زا المعاد ٥/ ١٨٨.

ورد الجواب:

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليحكم في القضية، لأنهما لم يعرضا الأمر للقضاء به، وإنما كان الأمر مجرد طلب خادم يساعدهما على أمورهما، ولاشك أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لايلزمها، فليس لأب ولاسلطان أن ينكر عليها(١).

وتعقب الرد:

بأن هذا مبني على أصل من يقول به، وهو اعتقاد أن أصل الخدمة ليست واجبة على الزوجة، وهذا مردود؛ لأنه لو كان تطوعاً ماسكت عن ذلك أبوها مع مافيه من المشقة عليه وعليها(٢).

الأمر الثاني: أن هذه الواقعة كانت في حالة ضرورة، فلايطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم (٣).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا الحكم لو كان متعلقاً بالضرورة فقط لبينه - (- لأن هذا من البيان وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، كما هو مقرر عند أهل الأصول.

الدليل السادس:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (تزوجني الزبير وماله في

(١) ينظر فح الباري ٩/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المصدر السابق والجزء والصفحة.

الأرض من مال، ولامملوك، ولاشيء، غير نَاضِح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غَرْبه[1] وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم- على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إِخْ إِخْ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غَيْرَتَك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني)[2].

قال ابن حجر[3] : (استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع مايحتاج إليه زوجها من الخدمة).

واعترض عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن فعلها هذا من المروءة، وليس واجباً عليها، بل هو تبرع

(١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤٩)

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥٢٢٤).

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٣٥.

وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف[1].

وأجيب عنه:

بأن عمل أسماء لو كان تطوعاً لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسكت لما رأى أسماء والزبير معه، حيث لم يقل له لاخدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية وهذا أمر لاريب فيه[2].

ويمكن أن يرد عليه:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن ينكر معروفاً، وتبرعاً من زوجة لزوجها، حيث تعلم أنها إنما تصنع معروفاً بزوجها، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يمنع أحداً من صنع الإحسان، سيما من المرأة لزوجها.

الأمر الثاني: ماسبق في قصة أسماء من حملها على الضرورة، ويمكن أن يجاب عنه بنفس الجواب السابق في قصة أسماء.

الدليل السابع:

عن عامر بن ربيعة أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقلت: نعم، فأجازه)[3].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/١٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي حديث (١١٣)، ،أحمد في المسند٣/ ٤٤٥، والبيهقي في السنن ٧/ ١٣٨.

قال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث[1] : (فإنه يدل على أن المرأة قد صارت نفسها ومالها تحت حكم الزوج فضلاً عن مجرد أعمالها في بيته) .

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما : أن الحديث ضعيف، لايصح الاحتجاج به[2] .

الثاني : بأن هذا التوجيه للحديث لايصح، لأن المرأة حرة في مالها لايحق للزوج أن يتصرف به، إلا بإذنها كما ليس له من نفسها إلا ماكان محدداً شرعاً، وهو تمكينه من نفسها ولزومها بيتها إلا بإذنه[3] .

الدليل الثامن :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [4] .

قال الجوزجاني[5] : (هذه طاعته فيما لامنفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟) .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النص مخرج على المبالغة، أي لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام

(١) السيل الجرار ٢/ ٢٩٩.

(٢) ينظر : بلوغ المرام ص: (٢١٦)، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٤، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٥١ .

(٣) يقارن بما في صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٥ .

(٤) أخرجه الترمذي حديث (١١٥٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، ، ابن عدي (٤/ ١٣٩٣٩)، وسنده صحيح بشواهده. (ينظر : إرواء الغليل ٧/ ٥٤ ومابعدها) .

(٥) المغني ١٠/ ٢٢٥.

بشكرها، إذ السجود لايجوز لغير الله تعالى، ولاشك أن هذا دليل على عظم حق الزوج، لكنه مع ذلك محكوم بما شرع الله، وحدد من الحقوق للزوج وعليه، إذ ليس الأمر على إطلاقه[1] .

الدليل التاسع:

عن عمر بن الأحوص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عَوَانٍ عندكم)[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المرأة عند الزوج عاني، والعاني : هو الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولاريب أن النكاح نوع من الرق [3] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المرأة تحت زوجها كالأسير باعتبار أنها تحت حكمه بما شرع الله، لا أنه يتصرف بها تصرف السيد بالأسير، حيث إن ذلك غير مراد قطعاً، وإنما المعنى أن المرأة كأسير في ارتباطها بزوجها، وكونها تحت حكمه بالمعروف، ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: (ألا

(١) يقارن بما في تحفة الأحوذي ٤/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي حديث (١١٦٣)، وابن ماجة (١٨٥١)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وله شاهد عند أحمد في المسند ٥/ ٧٢-٧٣.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٩.

واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، لاتملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، إلى أن قال: ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). وللمخالف أن يقول: إن من الإحسان في الاطعام الإخدام لها.

الدليل العاشر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه بخدمته كقوله صلى الله عليه وسلم: (ياعائشة أطعمينا. . ياعائشة أسقينا)[1]، وقوله في الحديث الآخر: (هَلُمِّي المدية [2]واشْحَذيْها[3] بحجر)[4].

وجه الدلالة:

أن هذا أمر صريح لعائشة - رضي الله عنها - بخدمته، وهذا دليل على أن للزوج على زوجته الخدمة.

الدليل الحادي عشر:

عن سهل قال: (لما عَرَّس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولاقربه لهم، إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تَوْرٍ[5] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٦.

(٢) المدية هي السكين والشفرة. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٠).

(٣) يقال شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حده. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم حديث (١٩٦٧).

(٥) هو إناء من صُفر أو حجارة. (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٦).

الطعام أَمَاثَتْه له[1] فسقته تُتْحِفُه بذلك)[2] .

وجه الدلالة:

أن أم أسيد هي التي خدمت زوجها وضيوفه، فدل على أن الخدمة عليها[3] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن عمل أم أسيد هنا بمناسبة العرس، وهي من المناسبات التي غالباً مايشارك فيها الجميع بالعمل والخدمة للمدعوين عرفاً ومروءة.

الدليل الثاني عشر:

أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية[4] . وهذا معروف عند السلف والخلف، إذ لاريب أن نساء الصحابة في أيامه صلى الله عليه وسلم كن يقمن بعمل البيوت وإصلاح المعيشة، بل كان نساؤه صلى الله عليه وسلم كذلك، ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك، ولو كان غير جائز لأنكره صلى الله عليه وسلم، لأنه إتعاب لهن، وإتعاب النفس المعصومة بعصمة الإسلام غير جائز[5] .

---

(١) أي مرسته بيدها. (فتح الباري ٩/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥١٨٢).

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ١٦١.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٢٩٩.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن خدمة المرأة لزوجها من المعروف، والمروءات التي أطبق عليها الناس، لكن ذلك على سبيل التبرع، وحسن العشرة، لاعلى سبيل الإيجاب واللزوم[1].

الدليل الثالث عشر:

قياس الزوجة على الصاحب في السفر، حيث إن المسافر إذا لم يعاونه صاحبه على مصلحته لم يكن معاشراً له بالمعروف، فالزوجة من باب أولى، حيث إنها هي الصاحبة في المسكن[2].

ويمكن أن يعترض عليه:

بعكس الدليل على المستدل، فللمخالف أن يقول: إذا ألزمنا المرأة بالخدمة، وكلفناها العمل في بيت زوجها على سبيل الإيجاب، فليس هذا من المعاشرة بالمعروف، والله قد أمر بذلك فقال: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[3].

الراجح:

بعد طول تأمل ونظر في الأدلة، يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو أن الخدمة واجبة على المرأة لزوجها، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول رغم الاعتراضات الواردة عليها، أو على أكثرها، تبقى

(١) يقارن بما في صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٩٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٩).

هي الأقوى بالنسبة للقولين الآخرين .

ثانياً: موافقة ذلك للعرف السائد قديماً وحديثاً، والشرع إنما جاء بإقرار هذا العرف ، قال أبو زهرة[1] ، (ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة في بيتها ، أو القيام على شؤونه ، وطهي طعامها ، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف)

ثالثاً: أن هذا هو الأنسب لطبيعة وفطرة كل من الرجل والمرأة، والشرع إنما جاء بموجب الفطرة لابما يخالفها .

رابعاً: أن القول بوجوب إخدام المرأة فيه مفاسد في هذا الزمن، لاسيما بانقراض العبيد والإماء، مما يتوجب جلب أجنبي أو أجنبية وإدخاله البيت بما فيه من العورات، وربما خلا رب البيت بالخادمة الأجنبية، أو خلا الخادم بربة البيت أو بناتها، وهذا شيء شاهدناه وعاصرناه في هذا الزمان، وانطوى على مفاسد وخيمة، توشك أن تعصف ببعض المجتمعات المترفة، فلاحول ولاقوة إلا بالله .

خامساً: أن إخدام المرأة وإعفاءها من العمل في بيتها يترتب عليها مفاسد صحية ونفسيه، فتترهل المرأة، وتتعود الكسل والخمول، وتستسلم للفراغ القاتل وهي في قلب بيتها .

(١) الأحوال الشخصية، ص: (١٦٧).

سادساً: أن إلزام الرجل بإخدام زوجته فيه عبء إضافي على كاهل الزوج، الذي غالباً مايكون في حالة مادية لاتؤهله إلى توفير هذه الكماليات، مما يجعلنا نفتح عقبة جديدة في وجه الزواج، الذي هو السبيل الوحيد السليم للتكاثر.

سابعاً: أن الحياة بين الزوجين لايمكن - في الغالب - أن تستقيم بغير هذا، قال ابن قدامة[١]: (الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولاتصلح الحال إلا به، ولاتنتظم المعيشة بدونه)، وعلى هذا القول مشى كثير من المتأخرين كالشيخ ابن سعدي[٢]، ومحمد رشيد رضا[٣]، وأبي زهرة[٤]، وأبي الأعلى المودودي[٥]، وعليه الفتوى في البلاد السعودية[٦]، والله أعلم.

---

(١) المغني ١٠/٢٢٦.

(٢) ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٢/ ٥٤٥.

(٣) ينظر: حقوق النساء في الإسلامي ص: (٣٧).

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية ص: (١٦٧).

(٥) ينظر: مبادىء الإسلام ص: (١٤٣-١٤٤).

(٦) ينظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٥/ ١٧٣، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات للفوزان ص: (١٤٢-١٤٣)، وفتاوي المرأة للشيخ ابن جبرين، وآخرين ص(١١١).

المبحث الثاني

حكم إخدام الرجل المعسر لزوجته

تقدم خلاف الفقهاء في إخدام الرجل لزوجته إذا كان موسراً ، وأما إذا كان الزوج معسراً فقد اختلف الفقهاء القائلون بلزوم إخدام الزوجه في هذه الحال على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لاتجب عليه الخدمة ، وهو المذهب عند الحنفية[1] ، ومذهب المالكية[2] ، وقول عند الشافعية[3] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على عدم لزوم الإخدام حال إعسار الزوج وعدم قدرته بما يأتي :

الدليل الأول والثاني:

قصة فاطمة وعلي - رضي الله عنهما - عندما طلبا من النبي صلى الله عليه وسلم خادماً ، وكذا قصة أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير ، وقد سبق ذكر الخبرين في أدلة المسألة الأولى ، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض

(١) ينظر : الهداية ٤/ ٢٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٨ .

(٢) ينظر : الخرشي على خليل ٤/ ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٩/ ٤٤ .

لهما بخادم، بحكم أن كلاً من علي والزبير - رضي الله عنهما - لايستطيعان توفير خادم لقلة ذات اليد[1] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن كلاً من فاطمة وأسماء لم يلزما علياً والزبير بطلب خادم، وماطلبا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي لهما بذلك، وليس في الخبرين مايدل على أنه قضى عليهما بالخدمة، بل تركهما على ماتعارفا عليه من المعروف والمروءة وحسن العشرة[2] .

الدليل الثالث:

أن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى، لأن المنزل له، والحال جارية على قدره[3] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن إخدام الزوج لزوجته حق من الحقوق الثابتة مقابل منفعة، وهو حبس المرأة بالعقد؛ للاستمتاع بها، فيجب أن يتحمله الزوج كما يتحمل الرجل نفقتها ولو كان معسراً .

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٣٥، ٤١٧ .
(٢) يقارن بما في صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١١٤ .
(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٣١ .

القول الثاني:

تجب عليه الخدمة، وهو قول عند الشافعية(1)، والمذهب عند الحنابلة(2).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الاخدام للزوجة حال الإعسار، بأن هذا من جملة المؤن والنفقة الواجبه للزوجة، وقد وجبت النفقة للمرأة على زوجها على سبيل العوض، فيجب أن تلزمه ولو كان معسراً كسائر النفقة(3).

القول الثالث:

أن المرأة إن كان لها خادم وجب على الزوج مؤنته ولو كان معسراً، وإن لم يكن لها خادم لم يلزمه أن يوفر لها ذلك، وهو قول بعض الحنفية(4)، وبعض الشافعية(5).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على هذا التفريق بأن المرأة إذا كان لها خادم دل على أنها لاتكتفي بخدمة نفسها فوجب على الرجل تحمله ولو كان معسراً، وإن لم يكن لها خادم لم يلزمه توفيره، لأن هذا دليل على أنها يمكن أن تكتفي بخدمة نفسها، وإنما

---

(1) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٤٤.

(2) ينظر: المغني ١١/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٨.

(3) ينظر المغني ١١/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٨.

(4) ينظر: فتح القدير ٤/ ٢٠١.

(5) ينظر: شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٠.

الخادم لزيادة التنعم، فلايلزمه إلا في حالة اليسار[1] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا حق لزم في مقابل عوض، فيجب الوفاء به معسراً أو موسراً ، ولو أن يبقى في الذمة .

الراجح:

يظهر لي في هذه المسألة رجحان القول الأول، وذلك بناء على أن الراجح في أصل المسألة عدم وجوب إخدام الزوجة، ولو كان الرجل موسراً، فكيف يلزم بالإخدام مع إعساره، أو يطالب أن يقوم في الخدمة بنفسه، وفي هذا امتهان له، وإحراج لزوجته، والله أعلم .

المبحث الثالث

إخدام الزوجة بأكثر من خادم

تقدم خلاف الفقهاء في لزوم إخدام الزوجة، سواء كان الرجل موسراً أو معسراً، ثم اختلفوا في حال وجوب الإخدام، هل يكتفي بخادم واحد أو يلزم الزوج بأكثر من خادم إذا احتاجت إلى ذلك؟ على قولين :

(١) ينظر : فتح القدير ٤/ ٢٠١ .

القول الأول:

لايلزمه أكثر من خادم وهو المذهب عند الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول بعض المالكية[4] .

دليل القول الأول :

أن المستحق لها خدمتها، وذلك يحصل بواحد، فلم يجب غير ذلك[5] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن خدمة المرأة قد لاتتم بواحد، لأن حاجة النساء تختلف .

القول الثاني:

يلزمه لها أكثر من خادم إذا احتاجت إلى ذلك، وهو المذهب عند المالكية[6]، وقول أبي يوسف من الحنفية[7] .

---

(١) ينظر: الهداية ٤/ ٢٠٠، فتح القدير ٤/ ٢٠١ .

(٢) ينظر: المجموع ١٨/ ٢٥٩ .

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٤ .

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠ .

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٥٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥١٠، وحاشية الدسوقي ٥/ ٥١٠ .

(٧) ينظر: فتح القدير ٤/ ٢٠١.

دليل القول الثاني:

أن الخادم الواحد قد لايكفي بعض النساء، بسبب وضعها ومكانتها، والمقصود تحقيق الخدمة، فإذا لم تتم بواحد وجب مايسقط به الواجب، ثم إن الخادمين يكون أحدهما للخدمة داخل المنزل، والآخر للخدمة خارجه(١).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه مامن امرأة إلا ويكفيها خادم واحد(٢)، ثم إنه يكفي للخدمة داخل البيت وخارجه(٣).

الراجح:

يظهر لي أنه على القول بوجوب الخدمة للزوجة أن الواجب تحققها بخادم واحد أو أكثر فما حقق المراد فهو المسقط لما في الذمة، ولاشك أن الأسر والبيوت تختلف باختلاف أوضاعها الاجتماعية، والمالية، فقد يكفي أسرة خادم واحد، وأسرة قد لايكفيها خادمان، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الهداية ٤/ ٢٠١.

(٢) يقارن بما في المجموع ١٨/ ٢٦٠.

(٣) يقارن بما في الهداية ٤/ ٢٠١.

الخاتمة

وبعد فإنني أحمد الله تعالى أن منّ علي ببحث هذه المسألة (حكم إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي) وقد توصلت فيها إلى مايأتي:

أولاً: لايجب على الزوج الموسر إخدام زوجته، بل الظاهر من الأدلة النقلية والعقلية، والنظر الصحيح، أن العكس هو الصحيح، لكن يستحب أن يكون الرجل كريماً فيساعد أهله في شؤون بيتهم، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، وهذه طريقة أفضل الخلق وسيد البريه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إذا كان الزوج معسراً، فإن الراجح من باب أولى أنه لايجب عليه إخدام زوجته، بل في القول بهذا معالجة ضرر بضرر، والله لايكلف نفساً إلا وسعها.

ثالثاً: على القول بوجوب الإخدام فإن الظاهر أنه لايتعلق بعدد الخدم، وإنما الأمر متعلق بوجود الخدمة للزوجة وتحققها، سواء كان ذلك متحققاً بخادم واحد أو أكثر، وذلك نزولاً عند اختلاف أوضاع الناس حسب مكانتهم الاجتماعية والمادية.

رابعاً: وإنني أرى ختاماً أن يتق الله كل من الزوجين في أداء الحق الواجب عليه لصاحبه، وأن ينفردا بحل مشاكلهما بأنفسهما، بعيداً عن أطراف خارجية سواء كان ذلك من الأهل، أو القضاء، لأن ذلك أدعى لدوام

المودة والمحبة بينهما ، فإن عجزا عن ذلك لعمق الخلاف أو عدم القدرة على حل مشاكلهما ، فإن آخر العلاج الكي وعندها لامناص من اللجوء إلى طرف ثالث كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم .

المراجع

١- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي)، ٤٦٨-٥٤٣هـ، تحقيق/ علي محمد البجادي، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢- الأحوال الشخصية. للعلامة محمد أبو زهرة/ ط دار الفكر العربي، القاهرة ط/ ٢

٣- إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ ١، ١٣٩٩-١٩٧٩م، أشرف على طبعه/ زهير الشاويش.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب. للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ٨٢٦-٩٢٦هـ، الناشر/ المكتبة الإسلامية.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للعلامة/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ٨١٧-٨٨٥هـ، تحقيق/ الشيخ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق/ محمد حامد الفقي. ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. للحافظ/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد

الرحيم المباركفوري، ١٢٨٣-١٣٥٣هـ، مطبعة المعرفة، ط/٢، ١٣٨٥-١٩٦٥م.

٨- تفسير القرآن العظيم. للحافظ/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ٧٠٠-٧٧٤هـ، تحقيق/ عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا. ط/ الشعب، مصر.

٩- التلخيص. للحافظ/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٦٧٣-٧٤٨هـ، المطبوع بهامش المستدرك، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات. للدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو الإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية . ط/ دار الصميعي- الرياض ط/ ١ .

١١-الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول (وسننه وأيامه. للحافظ/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٤٩١-٦٥٢هـ، تصحيح وتحقيق/ محب الدين الخطيب، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وإخراج/ قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢-الجامع لأحكام القرآن. للعلامة/ أبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط/ دار الفكر.

١٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤-حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين. للمحقق/ محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، ت١٢٥٢هـ، على رد المختار شرح تنوير الأمصار في فقه الإمام أبي

حنيفة، ط/ دار الفكر، ط/٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٥-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للعلامة/ عبد الحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ١٣١٢-١٣٩٢هـ، مطبعة بساط، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

١٦-الخرشي على مختصر سيدي خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ١٠١٠-١١٠١هـ، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.

١٧ حقوق النساء في الإسلام. للشيخ/ محمد رشيد رضا، تعليق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي- بيروت.

١٨-روضة الطالبين. للعلامة الحافظ/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ٦٣١-٦٧٦هـ، ط/ المكتب الإسلامي.

١٩-زاد المعاد في هدى خير العباد. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ٦٩١-٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للمحدث/ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، ط/١.

٢١- سنن أبي داود. للحافظ/ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٢-٢٧٥هـ، تعليق/ عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٣٨٩-١٩٧٠م.

٢٢- سنن ابن ماجة. للحافظ/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧-٢٧٥هـ،

تقديم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الدعوة.

٣٢-سنن الترمذي. للحافظ/ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩-٢٧٩هـ، تقديم/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الدعوة.

٢٤-سنن الدارمي. للحافظ/ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ١٨١-٢٥٥هـ، تحقيق/ فؤاد أحمد زمولي، وخالد السبع العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥-السنن الكبرى. للحافظ/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للعلامة/ محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٣-١٢٥٠هـ، تحقيق/ محمود بن إبراهيم زايد، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢٧- شرح رياض الصالحين. للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء في السعودية ط/ دار الوطن، الرياض ط/ ١.

٢٨-الشرح الكبير. لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، ١١٢٧-١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩-شرح النووي على صحيح مسلم. للعلامة/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٣١-٦٧٦هـ، ط/ دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠-صحيح الجامع الصغير وزياداته. للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١-صحيح مسلم. للحافظ/ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٢-٢٦١هـ، تقديم وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الدعوة.

٣٢- فتاوى المرأة. أجاب عليها الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عضو الإفتاء بالسعودية وآخرون ط / دار الوطن - الرياض.

٣٣- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق/ محب الدين الخطيب، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه وأشرف على طبعه/ قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية.

٣٤-فتح القدير. للعلامة/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٥-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة/ محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٢-١٢٥٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٦-الفروع. للعلامة/ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ٧١٢-٧٦٣هـ، أشرف على الضبط والمراجعة الشيخ/ عبد اللطيف بن محمد السبكي. ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/٣.

٣٧-كشاف القناع عن متن الإقناع. للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٠٠-١٠٥١هـ، ط/ عالم الكتب، بيروت.

٣٨-لسان العرب. للعلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور، الأفريقي

المصري، ٦٣٠-٧١١هـ. ط/ المكتبة التجارية عن دار صادر، مكة المكرمة، ط/١، -١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٩- مبادىء الإسلام . للشيخ أبو الأعلى المودودي ط/ دار الانصار - القاهرة ١٩٧٧م.

٤٠-المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٨١٦-٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤١-المبسوط. للعلامة/ محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، قيل توفي في حدود ٤٩٠-٥٠٠هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٤٢-المجموع شرح المهذب. للعلامة/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٣١-٧٦٦هـ، ط/ دار الفكر.

٤٣-مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ٦٦١-٧٢٨هـ. جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي الحنبلي، ١٣١٢-١٣٩٢هـ، ومساعده ابنه محمد. طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، وتنفيذ/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، شارع الحرم، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٤٤-المحلى. للعلامة/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٥-المستدرك على الصحيحين. للحافظ/ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٦٤-٢٤١هـ. تحقيق/ أحمد شاكر، ط،/ دار

الدعوة، والمحقق ط/ دار المعارف بمصر.
٤٧-معالم السنن. للحافظ/ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٨-المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للقاضي/ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ٤٠٢-٤٩٤هـ. مطبعة السعادة، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١، ١٣٣١هـ.
٥٠-موسوعة أطراف الحديث النبوي. إعداد/ أبي هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول. ط/ عالم التراث للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٥١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للعلامة/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٦٧٣-٧٤٨هـ. تحقيق/ علي بن محمد البجادي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الأنصاري الشهير بـ(الشافعي الصغير)، ت ١٠٠٤هـ. الناشر/ المكتبة الإسلامية.
٥٣-النهاية في غريب الحديث والأثر. للحافظ/ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري

المعروف بـ(ابن الأثير)، ٥٤٤-٦٠٦هـ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، ط/ دار الفكر.

٥٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للعلامة/ محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٢-١٢٥٠هـ، تحقيق/ طه عبد الرزاق سعد، ومصطفى الهواري، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٥-الهداية شرح بداية المبتدي. للعلامة/ علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغياني، ت ٥٩٣هـ، المطبوع بأعلى فتح القدير، ط/ دار إحياء التراث.

The
Wife's Esteem in Islamic Jurisprudence

by

Abdul Rahman Bin Saleh Bin Mohammed Al-Ghfaily
Vice Dean, Teachers College at Al-Russ Government, Al-Qaseem

The researcher tackles a widely contraversial and conflicting issue. His research covers the wife's esteem by a wealthy husband, insolvent husband and the provision of more than one servant. The researc ends with subsequent conclusions.

The writer discussed each topic individually, quoting all relevant jurisprudents and relaters views compiling each party's evidences elabooated from Shari'a textual sources. He used his own "Ijti-had" in certain evidenceless cases and finally supports what he finds as predominant.

